

«الدستورية» تحجز طلب تفسير الحكومة لمواد الدستور المتعلقة باستجواب رئيس الوزراء إلى جلسة 16 أكتوبر المقبل للحكم

قررت المحكمة الدستورية أمس برئاسة المستشار فيصل المرشد حجز طلب التفسير المقدم من الحكومة لتفسير النص المتعلق باستجواب سمو رئيس مجلس الوزراء لجلسة 16 أكتوبر للحكم بعد أن أسدته المحكمة لدفاع الحكومة السذي قدمته المستشار بالفقوى والتشريع جمال الجلاوي.

وكان النائبان عبدالله الرومي وحسين الحريتي خلال الجلسة السابقة قد قدما مذكرة براى مجلس الأمة في طلب التفسير دفعا فيه بعدم اختصاص المحكمة بطلب التفسير كما دفعا بعدم قبول طلب التفسير.

وجاء في مذكرة الحكومة ما يلي: بيان مواضع الخلاف والغموض محل طلب التفسير:

سبق أن أوضحنا بصحيفة طلب التفسير محاور الاستجواب المقدم من السيدين المستجوبين، أنه قد أثار عددا كبيرا من نقاط الخلاف حول تفسير مواد الدستور التي طلبت الحكومة تفسيرها، ومن أهم المواضع وعلاقات الاستفهام والغموض محل طلب التفسير ما يلي:

1- تفسير عبارة «الأمور الداخلة في اختصاصاتهم» الواردة في صلب المادة (100) من الدستور.
بيان قصد المشرع الدستوري بالعبارات التالية الواردة في المادة (123) من الدستور: (هيمنة مجلس الوزراء على مصالح الدولة ويرسم السياسة العامة للحكومة ويتابع تنفيذها ويشرف على سير العمل في الإدارات الحكومية).
تفسير العبارات التالية الواردة في المادة (127) من الدستور.
(يتولى رئيس مجلس الوزراء رئاسة جلسات المجلس، والإشراف على تنسيق العمل بين الوزارات المختلفة).

والسؤال المحال خلافه هو: هل تعنى العبارات السالف بيانها جواز تحريك وسائل الرقابة البرلمانية، بما فيها توجيه الأسئلة البرلمانية وطرح استجوابات ضد رئيس مجلس الوزراء عن كل أو بعض الأعمال والتصرفات الداخلة في نطاق الاختصاص المحددة لكل من وزارات الدولة المبينة في الدستور والقوانين واللوائح وفي مرسوم إنشاء كل منها، حتى لو تعلق السؤال البرلماني أو الاستجواب في شأنها بحور واحد أو عدة محاور تدخل في نطاق اختصاص وزارة واحدة أو عدة وزارات لا يتصل أي منها أو جميعها بالسياسة العامة للحكومة وإنما سر هذا العمل، فالعبرة بطبيعة العمل في ذاته دون النظر إلى اسماء أو مسمى الوثيقة أو القرار الذي ورد فيه أو تدخل في نطاق الإشراف على تنسيق الأعمال بين الوزارات المختلفة؟

أنه أم مادام المشرع الدستوري قد حمل كل وزير المسؤولية أمام مجلس الأمة عن أعمال وزارته كصريح نص المادة (1101) من الدستور، وناط به الإشراف على شؤون وزارته والقيام بتنفيذ الأعمال، بما يتسليم الإشراف على تنسيق الأعمال بين الوزارات أمام مجلس الأمة على السياسة العامة للحكومة، والإشراف على تنسيق الأعمال بين الوزارات المختصة، نزولا على صراحة المعلقة بالنظام العام وتطبيقا للقاعدة الأصولية بالأا مسؤولية بدون سلطة أو اختصاص، ومن ثم تنحصر المسؤولية عن أعمال كل وزارة أمام المجلس التشريعي في الوزير الذي يحمل حقيبتها، دون رئيس مجلس الوزراء، باعتبار أن المسؤولية الدستورية تعتبر أن المسؤولية الفردية للوزراء كل عن أعمال وزارته أمام مجلس الأمة هو الأصل العام، وأن مسالة رئيس مجلس الوزراء أمام هذا المجلس استثناء لا يجوز التوسع فيه، وبالتالي لا يجوز تحريك كافة وسائل الرقابة البرلمانية المخو عنها ضد رئيس مجلس الوزراء عن كل أو بعض الأعمال والتصرفات التي تدخل في نطاق الاختصاصات المحددة للوزارات المختلفة، سواء تعددت تلك الأعمال والتصرفات أو لم تتعدد، ما دامت الوسيلة الرقابية الموجهة ضد رئيس مجلس الوزراء قد اقتضت على إدراج محور واحد أو جمعت عدة محاور تعلق كل منها بامر يدخل في نطاق اختصاص محدد لوزارة معينة طبقا لأحكام الدستور أو القوانين أو مرسوم إنشائها، ولا يتصل بالسياسة العامة للحكومة أو بالإشراف على تنسيق الأعمال بين الوزارات المختلفة، ولم يكن محلا لقرار إداري نهائي صادر عن مجلس الوزراء يتعلق بالسياسة العامة للحكومة



المستشار فيصل المرشد

تفسير عبارة «الداخلة في اختصاصهم» الواردة بالمادة (100) من الدستور

مؤداه وجوب انقضاء

فترة زمنية معقولة

تستطيع خلالها

الحكومة ورئيسها أن

يكون لها أعمال تصح

محلا لمسئلتها أمام

مجلس الأمة



المقصود بصياح

السياسة العامة

للدولة هي البرامج

والخطط والاتجاهات

والأهداف والغايات

التي ينبغي على جميع

سلطات الدولة العمل

على تحقيقها



المستشار جمال الجلاوي

هو الأصل العام وأن مسالة رئيس مجلس الوزراء أمام هذا المجلس هو استثناء لا يجوز التوسع فيه، وبالتالي لا يجوز تحريك كافة وسائل الرقابة البرلمانية بما فيها الأسئلة البرلمانية والاستجوابات ضده عن كل أو بعض الأعمال والتصرفات التي تدخل في نطاق الاختصاصات المحددة للوزارات المختلفة، سواء تعددت تلك الأعمال والتصرفات أو لم تتعدد، ما دامت الوسيلة الرقابية الموجهة ضد رئيس مجلس الوزراء قد اقتضت على إدراج محور واحد أو جمعت عدة محاور تعلق كل منها بامر يدخل في نطاق اختصاص محدد لوزارة معينة طبقا لأحكام الدستور والقوانين ومرسوم إنشائها ولا يتصل بالسياسة العامة للحكومة أو بالإشراف على تنسيق الأعمال بين الوزارات المختلفة، ولم يكن محلا لقرار نهائي من مجلس الوزراء متعلق بالسياسة العامة للحكومة أو تنسيق العمل بين الوزارات المختلفة ولم يكن محلا لقرار نهائي من مجلس الوزراء متعلق بالسياسة العامة للحكومة أو تحريك الوسائل الرقابية المطروحة، وخصوصا الاستجواب، بشأن أي من هذه المحاور أو جميعها تصرفا مخالفا لأحكام الدستور، لتعارضه مع قواعد الاختصاص الدستورية المتعلقة بالنظام العام وخروجها على أحكام الدستور وتنقيحا له بغير الإجراءات والقواعد والضوابط المحددة في المادة (174) من الدستور، الأمر الذي يجعل تحريك الوسيلة الرقابية في تلك الأحوال تصرفا باطلا ومعدوم الآثار والنتائج من الناحية الواقعية والقانونية، بما يستلزم تسك الوزارة (الحكومة) بهذا البطلان والانعدام لدى طرح مثل هذه الاستجوابات من أعضاء مجلس الأمة.

2 – كما ترى الحكومة - خلافا لرأي مجلس الأمة - أنه مادام المشرع الدستوري قد حمل كل وزير المسؤولية أمام مجلس الأمة في إيهما في المادتين (123 و 127) من الدستور تعنيان مسؤولية رئيس مجلس الوزراء أمام مجلس الأمة على رسم السياسة العامة للحكومة، والإشراف على تنسيق الأعمال بين الوزارات المختلفة، نزولا على صراحة النصوص الدستورية السابقة بالنظام العام، وخروجها على أحكام الدستور وتنقيحا له بغير الإجراءات والقواعد والضوابط المحددة في المادة (174) من الدستور، الأمر الذي يجعل تحريك الوسيلة الرقابية في تلك الأحوال تصرفا باطلا ومعدوم الآثار والنتائج من الناحية الواقعية والقانونية، بما يستلزم تسك الوزارة (الحكومة) بهذا البطلان والانعدام لدى طرح مثل هذه الاستجوابات من أعضاء مجلس الأمة.

3 – ومن جهة أخرى فإنه ولئن كان لا خلاف لدى الفقه والقضاء الدستوري ولدى الحكومة ومجلس الأمة على أن رئيس مجلس الوزراء لا يسال أمام المجلس النيابي إلا عن السياسة العامة للحكومة المشار إليها في المادتين (127 و 130) من الدستور) فقد ثار خلاف مستحکم بين الحكومة ومجلس الأمة مع عدم وجود ثمة رأي مرجح لدى الفقه أو القضاء الدستوري في شأن تحديد المقصود بصياح (السياسة العامة للحكومة) التي ورد النص على

السياسة العامة الجديدة للدولة.
ب- أما المقصود بصياح «السياسة العامة للحكومة»: فهي في حقيقة الواقع تمثل السياسة العامة أي الاستراتيجيات والبرامج والخطط والاتجاهات والأهداف العامة والغايات التي تسعى إلى تحقيقها من خلال كل الوزارات التي يتشكل منها مجلس الوزراء وباستخدام الصلاحيات والسلطات العامة الممنوحة للحكومة، ومع ذلك فإنه ليس كل ما يصدر عن مجلس الوزراء من تصرفات أو توجيهات أو توصيات أو قرارات عرضت على مجلس الوزراء وأصدر فيها توجيهاته فإنها لا تعد من قبيل السياسة العامة للحكومة طالما تدخل في اختصاص أية وزارة ويستلزم لنفاذ هذه التوجيهات صدور قرار من الوزير المختص.

ويؤكد ذلك صراحة ما استقر عليه قضاء محكمة التمييز لدى تفسيرها لنص المادة (123) من الدستور بقولها: «من المقرر أن مفاد نص المادة 123 من الدستور أن السلطة التنفيذية ممثلة في مجلس الوزراء هي الجهة المهيمنة الأولى على مصالح الدولة والمجلس هو الذي يرسم سياسة الحكومة ويتابع تنفيذها وله الإشراف على وزارات الدولة وسير العمل في الإدارات الحكومية ويرسي بقراراته وتوجيهاتها الأسس والركائز التي ترتبها السلطة التنفيذية اللازمة لإدارة شؤون الدولة وأملakها ومرافقها العامة لا سيما تلك التي تقتضيها دواعي النظام العام والأمن العام والصحة والصحة العامة وهذه التوجيهات هي في حقيقة الأمر إنما تخاطب الوزراء المختصين كل في حدود اختصاصه لإصدار ما يلزم من قرارات لتنفيذها والعمل بمقتضاها ومن ثم لا ترتب هذه التوجيهات تلقائيا أثارا قانونية مباشرة في مراكز الأفراد كي يسوق اعتبارها قرارات إدارية بالمعنى الصريح للقرار الإداري وإنما يلزم لتطبيقها صدور قرارات إدارية أو تصرفات قانونية أخرى من الوزراء المختصين ترتب الآثار القانونية المباشرة في حق الأفراد ومراكزهم القانونية.»

1998/5/31 جلسة 1999، وحكمها في العطن 282 لسنة 1989 تجاري جلسة 1999/5/24، وكلامها منشور في موسوعة القضاء الإداري الكويتي - للمستشارين/ ناصر مِعلا، ومجال الجلاوي - الجزء الثاني - قاعدت 213 مضحة 676، وكذلك الجزء الثالث - القاعدة 267 وترتبا على ما تقدم فإنه إذا كان الخلل أو الإخلال قد شاب عملا تنفيذيا من أعمال وزارة معينة فإن المسؤولية عنه تكون مسؤولية فردية للوزير المختص وحده دون غيره.

أ- المقصود بصياح «السياسة العامة للدولة»: فهي تلك البرامج والخطط والاتجاهات والأهداف والغايات التي ينبغي على كافة سلطات الدولة العمل على تحقيقها والتي يتضمنها ويكشف عنها ويضعها الخطاب الأميري لصاحب السمو الأمير في خطابه الأميري المشار إليه في المادة (104) من الدستور والذي يكشف فيه سموه للشعب وكافة سلطات الدولة أحوال البلاد وأهم الشؤون العامة التي جرت خلال العام الماضي، وما تعززت الحكومة إجراؤه من مشروعات وإصلاحات خلال العام الجديد، أما مشروع الجواب على الخطاب الأميري، فهو يتضمن تطلعات مجلس الأمة وآمانيه التي يرغب في رفعها لصاحب السمو لأخذها في الاعتبار - طبقا لسلطة التقديرية لسمو الأمير - عند اعداد النحو التالي:

أ- المقصود بصياح «السياسة العامة للدولة»: فهي تلك البرامج والخطط والاتجاهات والأهداف والغايات التي ينبغي على كافة سلطات الدولة العمل على تحقيقها والتي يتضمنها ويكشف عنها ويضعها الخطاب الأميري لصاحب السمو الأمير في خطابه الأميري المشار إليه في المادة (104) من الدستور والذي يكشف فيه سموه للشعب وكافة سلطات الدولة أحوال البلاد وأهم الشؤون العامة التي جرت خلال العام الماضي، وما تعززت الحكومة إجراؤه من مشروعات وإصلاحات خلال العام الجديد، أما مشروع الجواب على الخطاب الأميري، فهو يتضمن تطلعات مجلس الأمة وآمانيه التي يرغب في رفعها لصاحب السمو لأخذها في الاعتبار - طبقا لسلطة التقديرية لسمو الأمير - عند اعداد النحو التالي:

لكترتها.

الرومي والحريتي: «الدستورية» غير مختصة بطلب التفسير الحكومي



عبدالله الرومي



حسين الحريتي

كاملة لهذه المذكرة في اللجنة التشريعية وسنعد مذكرة من مجلس الأمة خلال هذا الشهر لتقديمها الى المحكمة حتى يصدر الحكم في 16 أكتوبر

واكد الحريتي ان المحكمة أمس قد حجزت الدعوى الى ان تقدم مذكرة ان اردنا ردا على مذكرة الحكومة، موضعا انه ستكون هناك دراسة عليها.

سالف البيان يشكل اقتراعا بالثقة على الحكومة الجديدة بالمخالفة للدستور ،حيث ورد بالمذكرة التفسيرية للدستور، أن المشرع الدستوري قد قرر الاستعاضة بثقة رئيس الدولة في تشكيل الوزارة عن حصولها على ثقة مجلس الأمة عقب كل تجديد لانتخابات هذا المجلس.»

وأضافت المذكرة التفسيرية للدستور أنه حتى في حالة إعادة تشكيل الوزارة عند بدء كل فصل تشريعي لمجلس الأمة طبقا للمادة (57) من الدستور فإن المادة (57) أوجبت تنحي الوزارة القائمة عن الحكم عند بدء كل فصل تشريعي لمجلس الأمة، والمقصود بالفصل التشريعي الفترة التي تفصل بين انتخابات وأخرى لمجلس الأمة سواء استكمل خلالها المجلس كل أنوار الانقضاء الأربعة العايدة المقررة في الدستور «نظرا لكون مدة المجلس أربع سنوات فقط وفقا للمادة (83) سمو الأمير وملزما بالسياسة العامة للحكومة أمام رئيس مجلس الوزراء وأهدافها، إذ أنه ولئن كان الوزير ملزما بالسياسة العامة للدولة أمام سمو الأمير وملزما بالسياسة العامة للحكومة أمام رئيس مجلس الوزراء وأمام مجلس الأمة، فهو يملك حرية الرؤية والمنهج اللازم لتنفيذ هذه السياسات العامة داخل وزارته ومن ثم فهو مسؤول مسؤولية فردية عن تنفيذ السياسة العامة للدولة والسياسة العامة للحكومة داخل وزارته وهو مسؤول أيضا عن اتجاهات الوزارة التي يرضها أو لم يسبق عرضها على مجلس الوزراء بحسبان هذا العرض ليس من شأنه أن يغير من طبيعة مسؤوليته الفردية عن تنفيذ السياسة العامة سواء للدولة أو للحكومة وذلك اتساقا مع الأصل الدستوري المقرر بشأن المسؤولية الفردية للدولة وهو الأصل الذي سعى إليه واضعو المرسوم لتجديد مسؤولية رئيس الوزراء في أضيق نطاق واعتبار الأصل هو المسؤولية الفردية للوزراء.

4 – كما يغير الاستجواب المقدم لسمو رئيس مجلس الوزراء التساؤل عن مدى جواز تقديم الاستجواب - دستوريا - لرئيس الوزراء في نفس يوم حلف الممين لتشكيل الحكومة أو في اليوم التالي أو حتى خلال الأسبوع الأول في عهد تشكيل الحكومة الجديدة الموجة إلى رئيسها الاستجواب، حيث صدر المرسوم الأميري رقم 143 لسنة 2011 بتشكيل الحكومة بتاريخ 2011/5/8، وفي أول يوم تؤدي فيه الحكومة الجديدة القسم الدستوري بتاريخ 2011/5/10 قام المستشارين بتقديم استجوابها لرئيس الحكومة، «لتلمس مراجعة مضطمة مجلس الأمة المقدمة رفق محافظة مستندانتا بجلسة اليوم - الصفحة رقم 58 - السطور 18 و19 و20.»

وترى الحكومة أن تفسير عبارة «الداخلة في اختصاصهم» الواردة بالمادة (100) من الدستور مؤداهما وجوب انقضاء فترة زمنية معقولة تستطيع خلالها الحكومة ورئيسها على تولي الحكومة مسؤولياتها الدستورية تتمر فيها إتيان أعمال يمكن نسبتها اليها، بمعنى أن تكون هناك أمور قد قامت بها الحكومة الجديدة تصلح محلا لمسئلتها، لأن شرط المسألة أن تكون هناك «أمور» أي أفعال وأعمال سواء إيجابية أو سلبية سواء قامت بها أو نكلت عن القيام بها واستقرت في اختصاصها أو دخلت في اختصاصها أي صارت مسؤولة إليها سواء في اختصاص رئيس مجلس الوزراء أو في اختصاص أحد الوزراء وذلك بحسبان الاختصاص الوظيفي والمسئولية لممارسة هذه الوظيفة، لأنه بدون ذلك ينتفي القول بوجود «أمور داخلة في اختصاصهم»، إذ يجب أن تحدث هذه الأمور في الواقع لكي تدخل في اختصاصهم وتسبق ويصح مساءلتهم برلمانيا عنها، ولكي يحدث ذلك فإنه لا بد وأن يستغرق ردحا من الزمن يكفي لإسناد هذه الأمور إلى الحكومة الجديدة سواء في شخص رئيسها أو وزارتها وبما يكفي لحدوثها لأن الزمن هو «وعاء الأفعال»، لأن الأعمال لا تحدث في فراغ من الزمن وإنما تستغرق حيزا من الزمن سواء قصر أم طالت مدته فيجب أن تكون هناك فترة كافية تستطيع خلالها الحكومة أن تمارسه وتؤدي واجباتها فإن فعلت كانت هذه الأفعال محلا للمسئلة البرلمانية، وإن لم تفعل فإنها تساءل عن تفاعسها وحسبها السلبلي على الصحيح يتشكل «أو «تصرفا» أو «سلوكا» سواء إيجابي أو سلبي يصلح أن يكون موطئا للمسئالة البرلمانية، وترى الحكومة أن توجيه الاستجواب على النحو

أخيرا: فإن الحكومة تتشرف بأن تقدم لعدالة المحكمة الموقرة رفق محافظة مستندانتا المقدمة بجلسة اليوم بحثا دستوريا في ذات أوجه الخلاف في تفسير المواد التي تطلب الحكومة تفسيرها أعد الفقيه الدستوري الكبير الأستاذ الدكتور أحمد كمال أبوالمجد، والذي خلص فيه إلى تغليب ذات رأي الحكومة في تفسيرها مواد الدستور محل الطلب المعروف.

بناء عليه لتتمس التقرير: أولا: برفض الدفع بعدم اختصاص المحكمة الموقرة بطلب التفسير. ثانيا: برفض الدفع بعدم قبول الطلب. ثالثا: بقبول الطلب شكلا وفي الموضوع بتفسير مواد الدستور محل الطلب والسواد المرتجحة بالدستور وقانون اللائحة الداخلية لمجلس الأمة.

ثانيا: بقبول الطلب شكلا وفي الموضوع بتفسير مواد الدستور محل الطلب والسواد المرتجحة بالدستور وقانون اللائحة الداخلية لمجلس الأمة.

● **مهن المصري**